الحكم الكلي فالمركب من غيره حيث لا يكون اقوى منه مع تركب ذلك وبساطة هذا ذكر في
اصول الشافعية فيه انه يلزم من هذا ان يكون الغريب اقوى من الكل لما سبق ان اعتبار النوع في النوع
اقوى الكل وهو راجع الى تفسير الغريب والاشارة فان نوع الطعم وهو الاقتيات الطعم بالضم
الطعام وما يؤكل وبالفتح وما يؤديه الذوق والاقتيات اتخاذ القوت واضافة النوع الى الطعم
بمعنى اللام واضافة الجنس اليه بيانية واعترض عليه بان المراد بنوع الوصف المتحد علة في الاصل
ما اتفق معه في الماهية وبجنسه ما اختلف معه في الحقيقة ولكن اتحد فيما به الاشتراك والطعم
الذي في البر هو الوصف المتحد علة والذي في سائر المطعومات متفق معه في الماهية فكيف
يكون جنسا له وكيف يكون الاقتيات نوعا للطعم وقد اختلف معه في الحقيقة كالخضروة
قال في المفصل ويجمع المصنف اذا كان في آخرها الف تأنيث اربعة امثلة فعال فعل فعلى
فعالى واما قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة فلجريه مجرى الاسم يعني الاسم الذي
ليس له مذكر فانه يجمع بالالف والتاء صحراوات وقيل هو متأول بالمعول ففي الكلام
حذف هو قوله ولا يكون وقد يقال المفهوم من كلام المص ان اول الاربعة المسمى غريبا عند
البعض لا بد من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه وعلى هذا
لا يحتاج الى اعتبار الحذف اذ ما اعتبر الشرع نوع وصفه في نوع حكم لا امكن ان يكون له
اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه وهو معنى العموم والخصوص المطلق
يريد ان ليس المراد من العموم والخصوص ما هو بحسب التصادق بل ما هو بحسب التحقيق لكن فيه
مسامحة لان مجرد استلزامها شهادة الاصل لا يفيد العموم والخصوص مطلقا فالاظهر ان يقال
يستلزم شهادة الاصل بدون العكس الا انه لم يتعرض له لكونه مذكورا في كلام المص وانما تعرض
هنا لمجرد بيان ان المعتبر التحقق لا التصادق وانما قلنا لا يستلزم شهادة الاصل اياه لجواز
ان يوجد للحكم اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لا يوجد فيه اعتبار الشارع نوع
الوصف او جنسه في نوع الحكم المعلل لان الحكم المعلل حقيقة الا الحكم المعلل الذي في الفرع
لان علة حكم الاصل علة له فهو معلل في الجملة وليس مراده ان الحكم المعلل في الاصل مقيس
على الاصل الشاهد كما يتوهم من عبارة التعليل اذ لا وجه له كما لا يخفى بل قد يجتمعان وقد
يفترقان اه اورد على كون النسبة بين شهادة الاصل واخيرة الاربعة عموما من وجه ان
الجنس لا يوجد الا في ضمن نوع بل في ضمن فرد فانه كان النوع الذي حكم الاصل فرد منه

منه فقد حصل شهادة الاصل وان كان نوعا آخر مخالفا لنوع الحكم المذكور في الحقيقة فلي
فان كان نوع الوصف هو الداعي الى ان يوجد الجنس تحت ذلك النوع الذي هو مخالف
لنوع حكم الاصل في الحقيقة فما اعتبره الشارع علة للجنس لا يكون كذلك بل علة لذلك
النوع المخالف والغرض خلافه وان لم يكن هو الداعي اليه يجب وجوده كتسابق نوع كان
يوجد فيه الجنس فيلزم من اعتبار جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم ان يكون له اصل
معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه هذا وقد اشير فيما سبق الى ان اعتبار
نوع الوصف في جنس الحكم يؤول اعتباره في نوع آخر منه فيختار الشق الثاني من
الترديد الاول فتأمل ولكن قد يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما لا يقع الاستغناء
مثال ما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في ايداع الصبي شيئا من انه اذا استهلكه
لا ضمان عليه لان المودع سلطه على ذلك والتسليط على الشيء وضائه اما التقييد بالحفظ
فلا يصح في حق الصبي لانه لا ولاية له عليه فهو بهذا الوصف يكون مقيسا على اصل واضح
وهو ان من اباح احدا طعاما ما مناولم يضمن لانه بالاباحة سلطه على تناوله فتركنا هذا
الوصف لوضوحه ومثال ما لا يستغنى عن ذكره ذكره فيذكر كما قال علماؤنا في طول الحرة انه
لا يمنع نكاح الامة لان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح حرة
وهذا اشارة الى معنى مؤثر وهو ان الرق ينصف الحل الذي يبتنى عليه عقد النكاح
شرعا ولا يبدله بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الكل لانه ذلك
الحل بعينه ولكن ذلك المعنى نوع غموض فيقع الحاجة الى ذكر الاصل وح يصح
اه اي حين استلزم التعليل بالوصف المؤثر لشهادة الاصل او المراد به لا يقبل العقل
ولا يصح العمل به ما لم يكن ملايما لما سبق ان الملايمة كاهلية الشهادة ولا يصح العمل به وانما
وليس المراد انه لا يجب القبول اذا لم يكن ملايما لو اراد ان المص صرح فيما ضر باشتراط التأثير
في وجوب القبول فلا يصح حمل كلامه هنا على الاكتفاء بالملايمة وفيه نظر لان التحقيق
اه قد يتكلف في الجواب عنه بان يقال لما كان احد نوعي الغريب وهو المردود وربما يعلم
ان الشارع اعتبره ام لا على ما قرره المص دل على جواز عدم اعتباره في الجملة وهو
يقتضي انفكاكه عن التأثير في الجملة والانفكاك عن التأثير يقتضي جواز التحقيق
بدونه نا المجموع ونظر الشارح انما يتوجه اذا لوحظ النسبة بينهما وبين الاربعة بدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)